

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خلジجية خاصة
بقطاع الصحة المعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لجنة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشئون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩،

وعلى قرار المجلس الفني لجنة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ٢٢-٢١ ابريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع الصحة،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع الصحة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

فقرر الآتي:

المادة الأولى

يعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخلوجية الخاصة بقطاع الصحة رقم ISO GSO 1:2023/Amd 8124-3:2020 سلامة لعب الأطفال - الجزء ٣: هجرة عناصر معينة - التعديل الفني ١: حدود البورون والعناصر الأخرى في السلايم، وحدود الباريوم في الصلصال، والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م